

البرهان في أصول الفقه

وقال عيسى بن أبان خلاف ابن عباس ومن تابعه من علماء الصابة غير معتبر أصلا وهذا على الإطلاق باطل فإن فصل فالوجه ما قدمناه .

مسألة .

673 - فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر .

وهذا باطل قطعاً فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب إيلا إلى الشارع عليه السلام ومن كذب الشارع كفر . والقول الضابط فيه أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكراً للشرع وإنكار جزئه كإنكار كله وإعلم .

نجز النصف الأول من كتاب البرهان بحمد الله المعين المستعان على يدي حاجبه كاتبه أبي زيد حمد بن جعفر بن بشار C في النصف من شوال سنة إحدى وستمئة هجرية النبوية صلوات الله عليه بمحروسة دمشق حماها الله تعالى هذه خاتمة الجزء الأول من النسخة - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرميين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني